المرجعية الدينية الوطنية

بقلم | **مراد بن علي وُعمارة**

المقصود بالمرجعية الدينية والفرق بين مرجعية النص ومرجعية الشخص

المرجعية هي الجهةُ التي يَصدر عنها المجتمعُ في تلقِّي أحكام دينه وتعلُّمه وتعليمه وممارسته والدعوة إليه. وهي نوعان:

مرجعية النص الشرعي، (الكتاب والسنة والإجماع) وهي المرجعية العامَّة المعصومة اللازمة لجميع الناس على اختلاف مذاهبهم، وذلك بإجماع أئمة الإسلام من جميع المذاهب.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

قال العلماء الرَّدُّ إلى اللّه هو الرَّدُّ إلى كتاب اللّه، والرَّدُّ إلى الرسول هو الرَّدُّ إلى سنَّته.

وأمَّا الإجماع فقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

فما يُصليه جهنَّم إلاَّ بخلافه لسبيلهم في حال إجماعهم.

ومرجعية الفهم والعمل بالنص، وهم الأشخاص الذين يُعتمد عليهم في فهم النص وتفسيره، وفي الإدلاء بأحكام اللّه عزَّ وجل. وهي المقصود عند الإطلاق. وهم أهل العلم الذين أجمع المسلمون على هدايتهم والصدور عنهم في فهم الدين والفتيا. قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

وأولو الأمر في هٰذه الآية وفي التي قبلها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾، هم أهل العلم، وهم المرجعية والواسطة بين العباد وبين النبي وما أنزل عليه من الوحي والحكمة، كما أنَّ النبيَّ وما أوحي إليه، هو المرجعية والواسطة بين اللّه وبين أهل العلم.

وحيث إنَّ الفكر البشريَّ لا يكون ملزما إلاَّ في حالة الإجماع على الحكم، فإنَّه عند اختلاف العلماء يُرجع إلى اختيار المذاهب التي ينتمي إليه المجتمع في الجملة في قطر ما، سواء كان مذهبا عقائديا أو تربويا أو فقهيا. وقد خرج بهٰذا التعريف ما يُسمَّى بالمرجعية الشيعية، حيث يكون المرجع هو الإمام المعصوم أو من ينوب عنه ممَّا يُسمَّى ولايةَ الفقيه. وكذلك ما لنظرائهم من النصارى حيث المرجع هو البابا الأعلى الذي يُوصَف بالعصمة في أحكامه. وهي المرجعية التيوقراطية التي تنحصر في الشخص أو الجماعة تُدَّعى فيها العصمة.

ويقابلهم من ينفي مرجعية الشخص بإطلاق كالخوارج، بحجَّة أنَّه لا مردود إليه إلاَّ النص، وأنَّه لا عصمة لأحد بعد الأنبياء.

وفي المتسنِّنة من يُشْبه هذين الصنفين، وهم متعصِّبة المذاهب الأربعة وغيرها، الذين يُعصِّمون من حيث لا يشعرون إمامَهم ومذهبَهم، كدعوى الروافض، ويقابلهم الظاهرية الذين يَمشون في فوضى اللامذهبية، بدعوى أنَّه لا مرجع إلاَّ النص، ولا عِصمة لشخص، كدعوى الخوارج. والحقُّ وَسَط بين الطرفين، واعتدال بين النمطين.

المقصود بالمرجعية الوطنية

والمراد بتقييد المرجعية الدينية **بالوطنية** أمران:

أحدهما: تجلية طابع الخصوصية الذي يختصُّ به كلُّ مجتمع في خصوص القطر الذي ينتمي إليه. ففي خصوص قُطرنا الجزائري، ينبغي أن تكون المرجعية بارزة

بخصوصيات المجتمع الجزائري في نظمه الاجتماعية والحضارية والتاريخية، وفي مذاهبه الفكرية والفقهية والسلوكية، وفي ولائه التام للوطن.

الثاني: تمييز المرجعيَّة التي يختصُّ بها المجتمع في القطر الذي ينتمي إليه، عمَّا يُزاحمها من المرجعيات ذات الطابع الاجتماعي والقُطري المخالف، بحيث لا تمسُّ بما يدين به مجموع المجتمع، حتَّى لا يكون الانفتاح على المرجعيات الوافدة على حساب المرجعية الوطنية، بل يُستفاد من المرجعيات الأخرى في إطار التميُّز بصفة الشخصية والهويَّة للمرجعيَّة الوطنية، إذ التماهي في المرجعيات الوافدة، ينتج عنه التماهي في الولاء لغير الوطن.

قال **الحافظ الذهبي**: "لو أراد الطالب اليوم أن يتمذهب في المغرب لأبي حنيفة، لعسر عليه، كما لو أراد أن يتمذهب لابن حنبل ببخارى وسمرقند لصعب عليه، فلا يجيء منه حنبلي، ولا من المغربي حنفي، ولا من الهندي مالكي. وبكلِّ حال: **فإلى فقه مالك المنتهى**. فعامَّة آرائه مسدَّدة، ولو لم يكن له إلاَّ حسم مادَّة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه. ومذهبه قد ملأ المغرب، والأندلس، وكثيرا من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان. ولم يبق اليوم إلاَّ هٰذه المذاهب الأربعة... **وقلَّ من ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلا عن أن يكون مجتهدا**"[1].

وستأتي عبارة القاضي أبي يعلى الفرَّاء في هٰذا المعنى في ختام هٰذا المقال.

الغرض من الحفاظ على المرجعية الوطنية

1. إبراز الوجهة التي يولِّي إليها المجتمعُ بأفراده ومؤسَّساته وجوههم، عند الحاجة إلى معرفة أحكام دينهم.
2. القضاء على التسيُّب في الفتوى، وبلبلة المجتمع بمرجعيات لا علاقةَ لها بواقعه ونُظُمه الاجتماعية.
3. تحصين المجتمع من المرجعيات الوافدة التي تمسُّ بمرجعيته وتقضي على هويَّته.
4. حفظ المجتمع من دعاة الفُرقة والطائفية وأرباب النحل والملل.
5. تعميق الولاء للدولة والوطن، مع الانفتاح والتواصل مع الأشقَّاء المسلمين.
6. إبراز الموروث الحضاري الوطني والإقليمي وتعزيز الانتماء إليه والاحتفاء به.
7. إبراز الشخصية والهويَّة المرجعيَّة للوطن والمجتمع.

المرجعية الدينية وحرية الاعتقاد

حرية الاعتقاد على مستوى الأفراد من حرياتهم الشخصية التي يكفلها الدستور الإلٰهي قبل أن تكفلها الدساتير البشرية. أمَّا على مستوى الممارسة الجماعية، فهي تخضع للتنظيمات والقوانين المنظمة لذلك، فمن دان بالإسلام لزمه الانتظام والخضوع للمرجعية الشرعية للمجتمع في ممارساته الدينية الجماعية التعبدية والتعليمية والدعوية.

بيان المرجعيَّة الوطنية للمجتمع الجزائري

وذلك في جانب العقائد الدينية، والأحكام الفقهيَّة، والتربية السلوكيَّة.

1- أمَّا المذاهب العقائديَّة:

فالإطار الجامع لها - في خصوص قطرنا الجزائري - هو مذهب أهل السنة والجماعة في أدبياته وعباراته المجملة لمجمل قضايا الاعتقاد، حيث يجتمع على العبارة عنه - في الغالب - كل من المذهب الأشعري (وهو مذهب جمهور المتأخِّرين من المالكية والشافعية وكثير من الحنفية والحنابلة) والماتوريدي (وهو مذهب جمهور الحنفية) والحنبلي (وهو مذهب جمهور المتقدمين من المذاهب الأربعة وجمهور المتأخرين من الحنابلة وكثير من المذاهب الثلاثة الأخرى ويسمى مذهب السلف وأصحاب الحديث).

مثال ذلك عبارة إمام الحنفية في زمانه الطحاوي وعبارة إمام المالكية في ذلك الزمان ابن أبي زيد القيرواني، وعبارة أبي الحسن الأشعري في كل من مقدمة الإبانة ومقالات الإسلاميين، حيث اجتمع عليها أهل الحديث وأهل الكلام من الأشاعرة والماتريدية، فتجد غير واحد من هٰؤلاء شرح عبارة هذين الإمامين بما يوافق مذهبه في التفاصيل مع توافقهم على العبارة الجامعة في عموم التأصيل، وهل يلزم الناس أكثر من ذلك لتصحيح معتقدهم؟ كلا قد رضي رسول اللّٰه صلَّى اللّٰه عليه وسلم، بإسلام من لم يزد على ما جاء في حديث جبريل وشهد له بالجنة إن صدق.

ويجدر بنا التنبيه هنا إلى أنَّ بعض أتباع الإمام أحمد بن حنبل لهم آراؤهم الكلامية في بعض التفاصيل لا تدخل في جملة الإجماعات الموروثة عن السلف في باب الاعتقاد. وإنما أدى إليها اجتهادهم في حفظ جناب التوحيد (في باب معرفة اللّٰه بصفاته) أن يلحقه شيء من بدع الجهمية التي هي شر المذاهب الكلامية بإجماع أهل السنة جميعا.

وقد حصل بسبب إقحام هٰذه المسائل الاجتهادية في باب أصول المعتقدات المجمع عليها إلى ظهور ظاهرة التصنيف وشقِّ عصا أهل السنة.. كما حصل في مسألة اللفظ بالقرآن ومسألة إثبات الحد ونفيه، ومسألة إجلاس الرسول ﷺ فوق العرش.. وفي المقابل حصل مثل ذلك بسبب مسائل كلامية طال فيها النِّزاع، أقحمت في الإجماعات المنقولة على مجمل المسائل العقائدية. ولم يرتض ذلك علماء المالكية في المغرب والمشرق.

ولهٰذا أنكروا طريقة الكلابية التي سار عليها الأشعري بعد توبته من الاعتزال وقبل رجوعه في الآخر إلى طريقة أئمَّة الأثر التي بنى عليها آخرَ مؤلَّفاته التي ألَّفها في بغداد بعد خروجه من البصرة، قبل وفاته، كرسالته إلى أهل الثغر، وكتاب الإبانة في أصول الديانة، وكتاب مقالات الإسلاميين.

فروى الإمام الحافظ **أبو نصر السجزي** في رسالته إلى أهل زبيد (ص: 209) عن **محمد بن عبد اللّٰه المالكي** المغربي وكان فقيها صالحا عن الشيخ **أبي سعيد البرقي** وهو من فقهاء المالكية ببرقة عن أستاذه **خلَف المعلِّم** وكان من فقهاء المالكيين أيضا أنه قال: "أقام الأشعري أربعين سنة على الاعتزال ثم أظهر التوبة فرجع عن الفروع وثبت على الأصول".

يعني رجع عن عقائد المعتزلة في نفي الصفات والقدر والرؤية وخلق القرآن ونحوها وثبت على طريقة المعتزلة نفسها في تثبيت العقائد السنية، وهٰذا قد قالوه قبل

(1) سير أعلام النبلاء، للذهبي (8/90).

أن يطَّلعوا على كتب الأشعري التي صنَّفها في آخر حياته كالمقالات والرسالة إلى أهل الثغر، والإبانة، والتي رجع فيها إلى معتقد أهل السنة أصولا وفروعا، بعدما احتكَّ بأئمَّة السنة بالبصرة كالإمام زكريا بن يحيى الساجي البصري، ثمَّ ازدادت بصيرته لما احتكَّ بأصحاب الإمام أحمد بن حنبل في بغداد بعد سنة 320، أي بأربع سنوات قبل وفاته.

وخلَفٌ المعلِّمُ هو أبو سعيد خلَف بن عمر المعروف بابن أخي هشام الخياط، من أهل القيروان، وكان شيخ الفقهاء، وإمام أهل زمانه في الفقه والورع، وكان يعرف بمعلِّم الفقهاء، لم يكن في وقته أحفظ منه، اختلط علم الحلال والحرام بلحمه ودمه، وما اختلف الناس فيه، وما اتَّفقوا عليه، عالماً بنوازل الأحكام حافظاً بارعاً مع تواضع ورقَّة قلب وسرعة دمعة وحسن نية. كان مولده سنة 299، وقيل 297، وتوفي سنة 371 وقيل 373 هـ. تُرجم له في: (الديباج المذهب 1/347) و(ترتيب المدارك 2/488 - 491).

وروى حافظ المغرب **ابن عبد البر** القرطبي عن فقيه المالكية بالعراق **أبي بكر بن خويز منداد** أنَّه قال معلِّقاً على قول **مالك** "لا تجوز شهادة أهل البدع والأهواء" قال: "أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكلُّ متكلِّم فهو من أهل الأهواء والبدع، أشعرياً كان أو غير أشعري ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبداً، ويهجر ويؤدَّب على بدعته".

يقصد بذلك ما كان يقيم عليه **الأشعريُّ** من مذهب الكُلَّابيَّة بعد توبته من الاعتزال وقبل رجوعه الذي لم ينْتشر في ذلك الزمان، لِقصر المُدَّة التي صار يخالط فيها أهلَ الحديث **كزكريا بن يحيى الساجي** وغيره، ولغيبته عن بلده وأصحابه، ولأنَّ كتبه في ثاني مراحله هي التي انتشرت في المشرق والمغرب. كما أنَّ أصحابه الذين أخذوا عنه في مرحلته الثانية هم الذين تولَّوا نشر مذهبه قبل أن يستقرَّ على مذهب أهل الحديث، **كأبي بكر بن مجاهد البصري** و**أبي الحسن الباهلي** ومنْ أخذ عنهم **كابن فورك** و**أبي إسحاق الإسفراييني** و**أبي بكر الباقلاَّني**. وقد صرَّح **ابن فورك** بأنَّ عمدة الأشعري كانت على **أحمد بن سعيد القطان** المعروف **بابن كُلاَّب** شيخ الكُلاَّبية. وكان في عامَّة عقائده على مذهب أهل الحديث، ويقرِّرها بطرق كلامية، كما بيَّن ذلك **الأشعريُّ** في كتاب (المقالات)، وهو المذهب السائد في فضلاء الأشاعرة المتقدِّمين وكثير من المتأخِّرين. لكنَّه غير المذهب الذي مات عليه **الأشعريُّ** في آخر عمره لما خرج من البصرة وذهب إلى بغداد فألَّف (الإبانة) و(المقالات) و(الرسالة إلى أهل الثغر) وغيرها. وكانت الحظوة والانتشار لكتبه التي صنَّفها قبلها لما كان على مذهب الكُلاَّبية، ونشرها أصحابه المتقدِّمون **كابن فورك** وغيره.

ولهٰذا صار **ابنُ فورك** ينقل عنه في بعض المسائل المذهبين والقولين.

وأمَّا الذين بلغهم آخرُ ما انتهى إليه من الرجوع إلى مذهب أصحاب الحديث الذي هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مثل ما ذكره في مقدِّمة كتاب الإبانة وفي أثناء كتاب المقالات، ثم ما وجدوه في كتب فقيه المالكية في العراق وإمام المتكلِّمين على الإطلاق، أبي بكر **ابن الطيِّب الباقلاَّني**، فعرفوا له قدره وفضله، وأثنوا عليه بما نصر السنة، وقمع أهل البدع.

وقد قال **الحافظ البيهقي**: "سمعت أبا حازم العبدوي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري (رحمه الله) في داري ببغداد دعاني، فأتيته، فقال: اشهد عليَّ أنِّي لا أكفِّر أحدًا من أهل هٰذه القبلة؛ لأنَّ الكلَّ يشيرون إلى معبود واحد، وإنَّما هٰذا كلُّه اختلاف العبارات" [2].

ونقل هٰذا **الذهبي** في ترجمته في النبلاء وقال في إثرها: "قلت: وبنحو هٰذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيَّامه يقول: أنا لا أكفِّر أحدا من الأمَّة، ويقول: قال النبيُّ ﷺ: {لا يحافظ على الوضوء إلاَّ مؤمن» فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم}" [3].

فلا يُلزَم أحدٌ من الناس بمذهب **الأشعريِّ** ولا **أحمد بن حنبل** ولا **الماتوريدي** في باب الاعتقاد، لأنَّ أمور العقائد قضايا إجماع لا مذهب فيها للواحد من أئمَّة الإسلام بل هي مذهب جميع الأئمَّة من الصحابة جميعا ومن اتَّبعهم بإحسان من التابعين وأئمَّة الدين.

وأمَّا التفاصيل فهي قضايا اجتهاد، والعامَّة ليسوا بحاجة إليها، كما هم بحاجة إلى معرفة الفروع الفقهية في عباداتهم ومعاملاتهم، فالمجتمع لا يلزمه الخوض فيما زاد على ذلك الإجمال المعبَّر عنه بعبارة واحدة لدى هٰذه المذاهب العقائدية الثلاثة. وأمَّا الباحثون من طلبة العلم والشيوخ فالأصل الذي يلزمهم هو لزوم عبارات السلف المجمع عليها، والانتهاء إلى ما انتهوا إليه، بحيث يسعهم ما وسعهم، ويدعوا التكلُّف والتعمُّق، ولهم بعد ذلك عند الحاجة إلى البحث أن يختاروا في التفاصيل - بما أدَّاهم إليه نظرهم - ما لا يُخرجهم عن واحد من هٰذه المذاهب الثلاثة، دون عصبيَّة ولا إكراه للمخالف بإلزامه اعتقاد ما لا يلزمه.

وإذا كان بعض الحنابلة قد زادوا على ما نصَّ عليه **الإمام أحمد** في باب الإثبات، فإنَّ مخالفيهم من الأشاعرة قد زادوا على ما انتهى إليه أبو الحسن الأشعري من الكفِّ عن التأويل وإثبات جميع الصفات الخبرية، والعدول عن إيجاب النظر في الجواهر والأعراض وجعلها السبيل لإثبات وجود الخالق الذي هو أرسخ الضروريات وأجلُّ المعارف الفطرية.

والعبارة المشهورة التي صدَّر بها الشيخ **عبد الواحد بن عاشر** منظومته بقوله (في عقد الأشعري وفقه مالك وطريقة الجنيد السالك) ليست لحصر المرجعية في هٰذه الأصول الثلاثة بهٰؤلاء الأئمَّة الثلاثة، وإلزام كافَّة الخلق بها، فإنَّه لم يدَّع ذلك ولم ينصَّ عليه، بل بيَّن أنَّ مقصوده بهٰذا النظم بيان القدر الذي ينبغي أن يعرفه المسلم في خصوص هٰذه المذاهب والطرائق في الفقه والاعتقاد والسلوك، فإنَّ الفقه لا ينحصر في مذهب **مالك** والاعتقاد لا ينحصر في مذهب الأشعري والسلوك لا ينحصر في طريقة الجنيد.

وإذا كان مذهب **مالك** هو المرجعيةَ في الفقه في عموم المغرب، فإنَّ الاعتقاد قد كان يؤخذ في عموم المغرب قبل ظهور الأشعري من مذهب **مالك** أيضا ومما أجمع عليه السلف، ولم يزل من يذهب إلى ذلك بعد ظهور مذهب الأشعري الذي فرضه الموحِّدون وسار على منوالهم ورثتهم الزيانيون والحفصيون والمرِّينيون، على غرار أهل المشرق حين فرض الأيوبيون والمماليك بعدهم مذهبَ الأشعري في مصر والشام والعراق والحجاز واليمن، تطهيرا للبلاد من مذهب الباطنية من القرامطة والإسماعيلية والخرَّمية ونحوهم، وكان دائما بالموازاة أئمَّة أهل الحديث

(2) في السنن الكبرى (10/207) وفي معرفة السنن والآثار (20132).
(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي (15/88).

يعتمدون على طريقة الإمام **أحمد بن حنبل** من غير نكير.

ولم يزل في الجزائر هٰذان المذهبان سائدين إلى يومنا هٰذا.. وكان المذهب الأشعريُّ في الغالب رسميًّا والمذهب الأثري شعبيًّا، كما كان مذهب أبي حنيفة مذهبَ الإدارة في زمن الداي، وكان مذهب **مالك** هو السائد في عموم العلماء والرعيَّة إلى جنب مذهب **ابن إباض** في الجهة التي فيها أهله. وكذلك في عهد الاستعمار، فكانت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين على مذهب الأثريين وكان غيرهم من الموظفين الرسميين في الإمامة والإفتاء على مذهب الأشعريين.

وقد صرَّح بذلك أعلامهم **كابن باديس** و**الإبراهيمي** وغيرهما. ومن ذلك ما مدح به **ابنُ باديس** الشيخ **محمد رشيد رضا القلموني** من البعد عن تأويلات الأشاعرة، حيث قال: "دعاه شغفه بكتاب الإحياء إلى اقتناء شرحه الجليل للإمام المرتضى الحسيني فلما طالعه ورأى طريقته الأثرية في تخريج أحاديث الإحياء فتح له باب الاشتغال بعلوم الحديث وكتب السنة وتخلَّص مما في كتاب الإحياء من الخطأ الضار- وهو قليل - ولا سيما **عقيدة الجبر والتأويلات الأشعرية** والصوفية والغلوِّ في الزهد وبعض العبادات المبتدعة، وترك أوراد الشاذلية لما علم أنَّ قراءتها من البدع التي جُعِلت من قبيل الشعائر والشرائع التي شرعها اللّه تعالى على ما فيه (أي ورد البحر وأمثاله) من الأمور والأقسام المنتقَدة شرعا، واستبدل بها قراءة القرآن وورِدًا آخر في الصلاة على النبيِّ صلَّى اللّه عليه وآله وسلَّم، (ليس فيه شبهة بدعةٍ، من توقيت وجهر وصيغ منكرة ومضاهاة للشعائر الموهِمة للمأثور عن الشارع)، كما ترك أوراد النقشبندية وذكرَها (غير المشروع المخالف لجميع ما ورد في الذكر المأثور) وبيَّن ما في رابطتها من شرك أو بدعة.

فتخلَّص نُسُكُه بعد طرح ذلك كلِّه للتنسُّك الإسلامي من تجريد التوحيد وتزكية النفس وتقويم الأعمال وتصحيح النية ومحاسبة النفس ومراقبة اللّه في جميع الأعمال والزهد في الدنيا والعمل للآخرة والمبالغة في العبادات المشروعة والاعتصام بالورع، موزونا ذلك كلُّه ومضبوطا بالكتاب والسنة، وما كان عليه أهل القرون الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين رضي اللّه عنهم أجمعين". [4]

والشحن الطائفي بين هٰؤلاء وهٰؤلاء هو من بغي أهل الحقِّ بعضهم على بعض كما يبغي متعصِّبة الشافعية على الحنفية أو متعصِّبة الحنفية على الشافعية وغيرهم... ولهٰذا كان الأشعرية والحنابلة الأثرية على وفاق والْتِآم، ومحبَّة ووِئام، قبلة فتنة الشحن الطائفي التي بدأها أبو نصر ابن القشيري الأشعري في آخر القرن الخامس، فأثارت حفيظةَ الحنابلة، وحلَّ الخصام محلَّ الوئام، وبقيت شرارتها من حين لآخر هنا وهناك في العصبيين من هٰؤلاء وهٰؤلاء، مع أنَّ قبَّة أهل السنة تجمعهم ظلالها وإن فرَّقت بينهم وجهات النظر.

ومع شهود هٰذا الفرق في وجهات النظر فالجميع يشملهم لقب أهل السنة والجماعة، والاختلاف بينهم في القضايا العقائدية اجتهاديٌّ في إطار أصول أهل السنة الجماعة في الإثبات مع التنْزيه المجمع عليها قصدا وتعبيرا.

والتفريق بين المذاهب الكلامية المنضوية تحت لواء أهل السنة والجماعة باحتكار هٰذا اللقب واستلابه عن الآخرين، كالتفريق بين المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها المنضوية تحت اللواء نفسه، وترجيح بعضها على بعض، كما يفعله المتعصِّبة والجُهَّال من كلِّ مذهب. وهي دعوى لا يعجز عنها كلُّ فريق لنفسه، أولا يشعرون أنهم بذلك يسفِّهون الآخر؟ ولازمه تسفيه مذاهب الصحابة والتابعين التي هي أصل مذاهب الأئمَّة الأربعة المتبوعين، كما بيَّنته في مقال آخر. فمدَّعي الترجيح مذهب بإطلاق على غيره، يدعو إلى إلغاء الآخر وإقصائه مع ما يلزم عن ذلك من تسفيهه. وهٰذا يعود على مذاهب الصحابة أنفسهم، فهل يدَّعي عاقل أنَّ مذهب ابن مسعود هو الصواب كلُّه وأنَّ مذهب غيره من الصحابة كزيد بن ثابت وأبي بن كعب بالمدينة أو ابن عباس وابن الزبير بمكَّة أو معاذ بن جبل وأبي الدرداء بالشام هي مذاهب مرجوحة؟ هٰذا لازم متعصِّبة المذاهب أصولا وفروعًا، ولا بدَّ.

فلا يُطعن في فريق منهم بدعوى أنَّه يمسُّ بالمرجعيَّة أو أنَّه وافد على المرجعيَّة القطريَّة، أو بأنَّه خارج عن دائرة أهل السنَّة والجماعة. وقد استعجلنا بهٰذا الحديث عن المذاهب الفقهية فأقول:

2- وأما المذاهب الفقهية:

فالمذاهب المعتمدة عند أهل السنَّة محصورة في الاتجاهات الثلاث، (مذهب أهل الرأي وهم جمهور الحنفية، يقابله مذهب أهل الظاهر مذهب داود بن علي، ويتوسَّطهما مذهب أهل الحديث وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة) ويجمعها مذاهب الأئمَّة الأربعة، فإنَّ المذهب الظاهري لا يكاد يخرج عنها إلاَّ في قليل من القضايا الشاذَّة، وكذلك مذهب الهادوية من الزيدية ومذهب الإباضية لا يكادان يخرجان في الجملة عن مذاهب الأئمَّة الأربعة.

وترسيم المرجعية المذهبية المالكية لا يعني الانغلاق على مذهب واحد، ولا يحظر الاستفادة من بقية المذاهب الفقهية، فالخروج عن المذهب في قضايا معيَّنة بما تقتضيه الحاجة لا ينافي الالتزام بالمذهب الواحد، والتزام المذهب الواحد لا يستلزم العصبية له، كما نصَّ على ذلك جميع من صنَّف في الأصول وأحكام الفتيا، وإنما يرسم ذلك لضبط المرجعية فيكون معلما وعنوانا عليها، لا ليكون مهيمنا مانعا لغيره من مذاهب الفقهاء المعتمدين في جماهير أجناس المسلمين.

وللشيخ **البشير الإبراهيمي**، (رحمه اللّه)، كلمة قويَّة في الموضوع، حيث قال:

(4) آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، (4/198-197) جمع عمار الطالبي.

"أمَّا المذاهب الفقهية فحُدوثها ضروريٌّ وطبيعيٌّ ما دامت السنَّة لم تُجمع، وبَعد جمعها لم تكن وافيةً بالتنصيص على الوقائع الجزئية، ومُتونُها وأسانيدها بعد خاضعة للتزكية.

وقد استَحدث العمران أنواعًا جديدة من المعاملات الدنيويَّة لا عهد للإسلام الفطريِّ بها، وصوَرًا شتَّى من المعايش ووجوه الكسب لم تكن معروفةً، فمن سماحة التشريع الإسلاميِّ ومرونته أن تُتَناول هٰذه المستحدثات الجديدة بأنظار جديدة، وتُستنبط من أصوله أحكامٌ لفروعها، وكلُّ هٰذا لا حرج فيه وليس داخلا فيما نشكوه، بل نحن أوَّل من يَقدُر قدْر تلك الأنظار الصائبة والمدارك الراقية، ويقيمها دليلاً على اتِّساع التشريع الإسلاميِّ لمصالح الناس، وصلاحيَّته لجميع الأزمنة، وينكر على من سدَّ هٰذا الباب على الأمَّة فزهَّدها في استجماع وسائله، ونحن أوَّل من يقدُر قدْر أولئك الأئمَّة العظام الذين هم مفاخر الإسلام.

والمذاهب الفقهيَّة في حدِّ ذاتها ليست التي فرَّقت المسلمين، وليس أصحابها هم الذين ألزموا الناس بها أو فرضوا على الأمَّة تقليدهم، فحاشاهم من هٰذا، بل نصحوا وبيَّنوا، وبذلوا الجهد في الإبلاغ، وحكَّموا الدليل ما وجدوا إلى ذلك السبيل، وأتَوا بالغرائب في باب الاستنباط والتعليل، والتفريع والتأصيل، ولهم في باب استخراج علل الأحكام، وبناء الفروع على الأصول، وجمع الأشباه بالأشباه، والاحتياط ومراعاة المصالح ما فاقوا به المشرِّعين في جميع الأمم.

وإنَّما الذي نَعُدُّه في أسباب تَفرُّق المسلمين هو هٰذه العصبيَّة العمياء التي حدثت بعدهم للمذاهب والتي نعتقد أنَّهم لو بُعثوا من جديد إلى هٰذا العالم لأنكروها على أتباعهم ومقلِّديهم، وتبرَّؤوا إلى اللّه منهم ومنها، لأنَّها ليست من الدين الذي ائتُمنوا عليه، ولا من العلم الذي وسَّعوا دائرته.

وكيف يرضَون هٰذه العصبيَّة الرعناء ويقرُّون عليها مقلِّديهم، ومن آثارها فيهم جعل كلام غير المعصوم أصلاً وكلام اللّه ورسوله فرعًا يذكَر للتقوية والتأييد إن وافق، فإن خالف أرغم بالتأويل حتَّى يوافق، وهٰذا شرُّ ما بلغته العصبيَّة بأهلها. ومن آثارها فيهم معرفة الحقِّ بالرجال، ومن آثارها فيهم اعتبار المخالِف في المذهب كالمخالِف في الدين يختلف في إمامته ومُصاهرته وذكاته وشهادته إلى غير ذلك ممَّا نَعُدُّ منه ولا نُعَدِّده.

وقد طغت شرور العصبيَّة للمذاهب الفقهيَّة في جميع الأقطار الإسلاميَّة، وكان لها أسوأ الأثر في تفريق كلمة المسلمين، وإنَّ في وجه التَّاريخ الإسلاميِّ منها لنُدوبًا.

أمَّا آثارها في العلوم الإسلاميَّة فإنَّها لا تمدَّها إلاَّ بنوع سخيف من الجدل المكابر، لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا عاصم من شرور هٰذه العصبيَّة إلاَّ صرف الناشئة إلى تعليم فقهيٍّ يستند على الاستقلال في الاستدلال، وإعدادها لبلوغ مراتب الكمال، وعدم التحجير عليها في استخدام مواهبها إلى أقصى حد".[5]

وكذلك قبله الإمام **عبد الحميد ابن باديس**، فله في آثاره من الأقوال والمنهجية ما يدل على ما ذكره صاحبه **البشير**.

ومنها قوله في قضية الواقعة بين الإباضية والمالكية بسبب الأذان: "هٰذا العاجز - كما يعلم الناس كلُّهم - كان ولا زال من دعاة التوحيد والاتِّحاد. وكنت ولا زلت أقول في مجالسي ودروسي إنَّ المذاهب الفقهية غير الأربعة المشهورة هي كالأربعة، تتَّفق وتختلف عن نظر واجتهاد".[6]

وقال أيضا في كلمته عن **مصطفى أتاتورك**: "نريد أن يذكر الناس أنَّ تلك المجلَّة المبنيَّة على المشهور وراجح مذهب الحنفية ما كانت تسع حاجة أمة من الأمم في كلِّ عصر، لأنَّ الذّي يسع البشرية كُلّها في جميع عصورها هو الإسلام بجميع مذاهبه لا مذهب واحد أو جملة مذاهب محصورة كائنا ما كان وكائنة ما كانت. ونريد أن يذكر الناس أيضا أنَّ أولئك العلماء الجامدين ما كانوا يستطيعون أن يسمعوا غير ما عرفوه من صغرهم من مذهبهم وما كانت حواصلهم الضيِّقة لتتَّسع لأكثر من ذلك".[7]

وقد ظهرت الحاجة إلى تعميم الاستفادة من المذاهب الفقهيَّة جميعًا، حينما كان المذهب الواحد يضيق عن حلِّ بعض المشكلات الاجتماعيَّة وسنِّ ما يلزمها من القوانين المتعلِّقة بها، فالقصور الذي كان يشكو منه بعض ولاة الأمور ليس من جهة الشريعة الغرَّاء الوافية بجميع مطالب الحياة في كلِّ زمان ومكان، وإنَّما هو قصور مذهب معيَّن في موضوع مخصوص، لو نظر في غيره من المذاهب لوُجدَ الحلُّ المناسب له.

ومن هنا بدأت بعض الدول تتَّجه إلى هٰذه الوجهة رسميًّا، منذ أواخر الحكم العثماني.

ففي سنة 1333هـ وضعت الحكومة العثمانيَّة قانون الأحوال الشخصيَّة، وتخلَّت عن فكرة الالتزام بمذهب أبي حنيفة، فأخذت بمذهب **مالك** في حكم التفريق القضائي بين الزوجين عن طريق التحكيم المنصوص عليه في القرآن عند اختلافهما، وجعلت بذلك للمرأة سبيلاً إلى التخلُّص من تعنُّت زوج السُّوء بطلب التفريق، كما يتخلَّص الرجل من امرأة السوء بالتطليق.

وأخذت أيضًا من مذهب **مالك** إطلاق حرِّية الزواج لزوجة المفقود بعد مرور أربع سنين على فقدانه، لما في ذلك من التخفيف على المرأة، وهٰذا بخلاف المذهب الحنفي - وكان المذهب الرسمي للدولة العثمانية - فإنَّه يقضي بانتظار المرأة وفاة جميع أقران زوجها المفقود، فتبقى الزوجة معلَّقةً حتَّى شيخوختها!

ثمَّ حذت الحكومة المصريَّة في قضيَّة التفريق وزوجة المفقود هٰذا النحو في سنة 1920م.

ثمَّ في سنة 1929م خطت الحكومة المصرية خطوة واسعةً في الأخذ من مختلف الاجتهادات ممَّا وراء المذاهب الأربعة، في حدود دائرة مذاهب أهل السنَّة، فأصدرت قانونًا تحت رقم 25 ألغت فيه تعليق الطلاق بالشرط في معظم حالاته كما اعتبرت تطليق الثلاث أو الثنتين بلفظ واحد طلقةً واحدة عملاً باختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لقوَّة مستنده الشرعي، وذلك بإقرار مشيخة الأزهر، وللتخلُّص من مآسي الطلاق المعلَّق وطلاق الثلاث، ممَّا يرتكبه جهَّال الرجال وحماقهم في ساعات الغضب، فيخرجون عن حدود السنَّة والغايات المقصودة من الطلاق المشروع، ثمَّ يلتمسون المخرج بشتَّى الحيل والوسائل الدنيئة كزواج التيس المستعار وغيره.

ثمَّ حذت حذوهما الحكومة السورية في سنة 1953م، حينما أصدرت قانون الأحوال الشخصية المتضمِّن لجميع أحكام الأسرة. ثم حذت حذوهم الحكومة الجزائرية كذلك.

(5) آثار الإمام البشير الإبراهيمي، (1/165-164).
(6) آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، (3/500) جمع عمار الطالبي.
(7) آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، (4/216) جمع عمار الطالبي.

3- وأمَّا المذاهب السلوكية:

فالسلوك قسمان: آداب ظاهرة وآداب باطنة، فالآداب الظاهرة، وهي ما تعلَّق باللسان والجوارح وإن كان لها ارتباط بالقلب، فهي محلُّ إجماع وهي الطريق إلى حفظ الآداب الباطنة. وهٰذه كان يأخذها الناس ضمن كتب الفقه في أواخره، بما يسمى الجامع كما في آخر المدونة وآخر المقدمات لابن رشد وآخر الرسالة وآخر النوادر لابن أبي زيد والجامع الذي بآخر الموطَّأ لابن وهب وغيرهم. والحنابلة والشافعية يفردونها بالتأليف كما أفردها ابن مفلح وغيره.

وأما الآداب الباطنة فهي التي تتعلَّق بأعمال القلوب وقطعِها لمسافات القُرب إلى علام الغيوب، وعلاج ما يعتريها من آفات وعلل وعيوب، فهٰذه فيها كليات وقواعد متَّفق عليها، والسبيل فيها كالسبيل في جُمل المعتقدات الحائزة على الإجماعات، وأمَّا التفاصيل وما يعتريها من النِّزاعات بين شيوخ الطريق، وأئمَّة التهذيب والتحقيق، فإنها من جنس الخلافات الفقهية التي يسوغ فيها التزام مذهب من المذاهب المرضيَّة، دون ما سواها من المذاهب الرديَّة، كما أنَّ بها من قضايا التعمُّق والتدقيق من جنس ما يلجم عنه العوام من علم الكلام، ومن جنس التفريعات الخيالية التي في حواشي المتأخِّرين على كتب الفقه وفروع الأحكام.

وقد كان الناس في عموم المغرب وغيره، يتأدَّبون بالشيوخ من غير تخصيص لطريقة على طريقة، كما كان ابن وهب المصري يقتدي **بمالك** في آدابه وسمته وزهده وورعه، وكذلك كان البُهلول بن راشد القيرواني أخذ عن **مالك** و**الثوري** وعنه أخذ أهل القيروان وغيرها بتونس، وبه و**بابن وهب** تأدَّب **سحنون** واقتدى بهما، ثم به اقتدى **محمد بن عبدوس**، ثم كان بعدهما **ابن عاصم** بالساحل التونسي ثمَّ اقتدى به تلميذه **أبو إسحاق الجِبْنِياني**، وكان **ابن أبي زيد القيرواني** و**أبو الحسن القابسي** و**اللبيدي** يقتدون بالجبيناني.

بل كان العلماء في دولة المرابطين ينفُرون من رسالة **ابن هوازن القشيري** ومن (قوت القلوب) **لأبي طالب المكِّي** ومن (الإحياء) **للغزالي** ونحوها، وربَّما أحرقوها، مع أنها عظيمة النفع قليلة الضر، حتَّى ظهر الشيخ **عبد القادر الجيلاني** (رحمه الله) في العراق وكان حنبليا في الفروع والأصول، كما كان قبله **أبو إسماعيل الهروي** حنبليا في الأصول والفروع، فأقبل الناس على كتابه (منازل السائرين) ونسجوا على منواله، وعلى (كتاب الغنية) **للجيلاني**، كما صنع أبو العباس **ابن العريف الأندلسي** في (كتاب المجالس)، وقد شرح **ابن القيم** كتابيهما فشرح كتاب **الهروي** في كتابه (مدارج السالكين)، وشرح كتاب **ابن العريف** في كتابه (طريق الهجرتين)، وانتقدهما في مواضع كثيرة، فالتزم خواصُّ المؤدِّبين هٰذه الطريقة، أمَّا العوامُّ فما زادوا على تلقينهم الذكر والدعاء وتوظيفه في الأوقات، مع التزام الفرائض والآداب الشرعية الظاهرة، كما هي طريقة الشاذلية وما تفرَّع عنها من الطرق في المغرب في أوَّل أمرها، وإن كانت لا تخلو من توظيف أحزاب ودعوات محدَثة، والواجب فيها التزام الأدعية الواردة في السنة. وعلى هٰذا مضى القوم في المغرب كمثل الشيخ **أبي مدين شعيب البجائي**، والشيخ **عبد الرحمٰن الثعالبي**، والشيخ **أحمد زروق**، وعندما ظهر التصوُّف الفلسفي على يدي **العفيف التلمساني** و**ابن سبعين** و**محي الدين بن عربي** لم يرتض ذلك أهل المغرب ونفوهما إلى المشرق. ولم يزل أهل المغرب ينكرون ما أحدث في التصوُّف من المحدثات العملية والعلمية تطهيرا للسبيل وتجريدا للدليل، كما سنذكره بعد.

المرجعية الدينية بين الواقع الاجتماعي والترسيم المؤسَّساتي

المرجعية الاجتماعية، هي التي تَستمِدُّ وجودها من واقع المجتمع، في مذاهبه العقائدية والفقهية والتربوية، عبر التاريخ الماضي والحاضر. والمرجعية المؤسَّساتية هي التي تَستمدُّ مشروعيَّتها من ترسيم الدولة، ويجب أن تكون هٰذه تعبيرا عن المرجعية الاجتماعية حتَّى تقوم على ركائز الثبات والمصداقية.

وبالنظر إلى التاريخ، فإنَّ المجتمع قد عرف مذاهب بعضها زال واندثر، وبعضها لا يزال قائما منذ القدم، وبعضها وافد في العصر الحاضر.

- ففي مجال العقائد، كان في الجزائر مذهب للخوارج والروافض، ولكلٍّ دولته التي ترعاه وتنشره. لكن وجوده كان في رقعة جغرافية محدودة، وسائر الفقهاء والعلماء في ربوع الوطن كان يغلب عليهم مذهب أهل الحديث والسلف، كما في سائر أقطار المغرب الإسلامي من برقة إلى الأندلس.

ثم ظهر مع ظهور دولة الموحِّدين مذهب الأشعريِّ وشاع حتَّى صار مذهب جمهور واسع من العلماء ثمَّ صار المذهب السائد في عصر الزيانيِّين والحفصيِّين والمرينيِّين

الذين هم ورثة دولة الموحِّدين، وبقي الأمر كذلك في عهد العثمانيين، لكن الغالب عليهم هو مذهب متقدِّمي أصحاب الأشعريِّ وأتباعهم كالباقلانيِّ وابن مجاهد وأبي ذر الهرويِّ وغيرهم في إثبات الصفات الخبرية مع تفويض الكيفيَّات، والكفِّ عن الخوض في تفسير الحقائق والتأويلات، وبقي مذهب أهل الحديث في غير الرسميين من العلماء مع جمهور الرعيَّة، وبقي المذهبان شقيقين في الأصول، وإن تباينت الآراء في الفروع والفصول.

- وأمَّا المذهب الفقهي فلم يزل مذهبُ **مالك** سائدا في ديارنا ولم يصمد أمامه لا مذهب **الأوزاعي** ولا مذهب **داود**، حتَّى فشا في عصرنا توجُّه شاذٌّ ينبذ المذهبية الشرعية للأئمَّة الأربعة المجمع على هدايتهم ودرايتهم، والمضبوطة مذاهبهم بجيوش من العلماء في كلِّ جيل يخلف بعضهم بعضا، ليُغرقوا المجتمع في فوضى المذهبية المتعصِّبة لغير الأئمَّة الأربعة. ولا بدَّ أنَّ مصيرهم هو مصير الداودية والأوزاعية والحنفية في مغربنا الكبير، فإذا كانت هٰذه على شرفها قد زالت فكيف بالزبد من الفقه الهجين بأفكار المتأخِّرين؟ لا جرم يذهب جفاء.

ولكن مذهب **مالك** له مدارس ونحن -الجزائريين على خلاف التونسيين والمغاربة- مذبذبون بين مدارسه، مع حداثة العهد بالرجوع إليه، بعد الفوضى العارمة التي أحدثها شاقُّوا العصا. وهٰذا خلاف الحال الذي كانت عليه الجزائر قبل الاحتلال.

فقد قال العلاَّمة الفقيه الجزائري الراشدي، **مصطفى الرمَّاصي** المشهور عند الفقهاء بحاشيته على شرح التتائي لمختصر خليل، قال في بعض أجوبته:

"وأراك أيُّها السائل تحتفل بكلام عبد الباقي، وذلك بمعزل عن التَّحقيق، لأنَّ شرحه وشرح الخرشي لا نكترث بهما في بلادنا الراشدية (معسكر وبطحاء غيليزان)، لعدم تحقيقهما، وعمدتُهما كلام الأُجهوري، وهو كثير الخطأ». فانظر كيف كان حال العلم والعلماء في الجزائر قبل الاستعمار، وكيف كان علماؤنا مرجعية مستقلَّة، وأصحاب نقد وبحث وتحقيق، ولم يكونوا أتباعا للمدرسة المصرية، رغم ما لشروح الخرشي والزرقاني والأجهوري من وفرة علم وعظيم فائدة وقبول لدى أهل العلم وطلبته لدى أهل المذهب عموما.

لقد كانت الجزائر في حواضرها العلمية (مثل بجاية، وقسنطينة، وعُنَّابة، وبسكرة، والجزائر ومجَّاجة، وتَنْس، وبَرْشَك، ومازونة، ومعسكر وتلسمان ووهران...) كانت غالبا ضمن خطِّ مدرسة (القيروان - فاس)، وهي أقرب إلى فُقهاء العدوة الأندلسية منهم إلى فقهاء المدرسة المصرية. وهٰذا القرافيُّ المصريُّ صاحب الفروق، قال أهل الدراية والاحتياط لا يُقبل من فروقه إلاَّ ما قبله ابن الشاط، وهو مغربيٌّ من أهل سبتة.

وهٰذا أحمد بن يحي الونشريسي لم يحتَفِ في معياره المعرب إلاَّ بفتاوى أهل المغرب، من القيروان إلى الأندلس.

وأما الطرائق التربوية السلوكية، فمن فضل اللّه علينا في مغربنا أنَّ عامَّة المذاهب السلوكية هي مذاهب ذكرية رباطية (تعبُّدية) على خلاف الطرق المشرقيَّة التي يغلب عليها التصوُّف الفلسفيُّ الهائم في الفناء ووحدة الوجود والاتِّحاد، ومن انتسب إليه من أهل الحلول والإلحاد، حيث انتمى كلُّ زنديق إلى التصوُّف لتنفيق بضاعته.

ولم يزل أهل الغرب الإسلامي ينكرون الطرائق المحدَثة على خلاف السنة في سلوك مدارج العبودية، والمغالاة في التزهُّد والرهبنة، وخلطها بالوساوس الفلسفية الحلولية والاتِّحادية مؤتسين في ذلك بمالك وأصحابه.

وهٰذه طائفة من عباراتهم في ذلك، وأذكر قبلها قول الإمام مالك:

ذكر القاضي عياض اليحصبي عن المسيِّبي: كنَّا عند مالك وأصحابُه حوْله، فقال رَجلٌ من أهل نصيبين: يا أبا عبد اللّه عندنا قوم يقال لهم الصوفية يأكلون كثيراً ثمَّ يأخذون في القصائد ثمَّ يقومون فيرقصون. فقال مالك: أصبيان هم؟ قال لا! قال أمجانين؟ قال لا، قوم مشايخ وغير ذلك عقلاء. قال مالك: ما سمعت أنَّ أحداً من أهل الإسلام يفعل هٰذا. قال الرجل: بل يأكلون ثمَّ يقومون فيرقُصون نوائب، ويلطم بعضهم رأسه، وبعضهم وجهه! فضحك مالك، ثم قام فدخل منْزله. فقال أصحاب مالك للرجل: لقد كنت يا هٰذا مشؤوماً على صاحبنا، لقد جالسناه نيفاً وثلاثين سنة فما رأيناه ضحك إلاَّ في هٰذا اليوم".[8]

قال الإمام **أبو بكر الطرطوشي** المالكي في كتاب تحريم السماع، الذي ألَّفه في الرد على الصوفية الذين اتَّخذوا الغناء عبادة ودينا، جاء فيه - كما في إغاثة اللّهفان لابن القيم -:

"بلغنا أن طائفة من إخواننا المؤمنين- وفقنا اللّه وإياهم- استزلَّهم الشيطان واستغوى عقولهم في حبِّ الأغاني واللّهو وسماع الطقطقة والتغبير **واعتقدته من الدين الذي يقرِّبنا إلى اللّه عزَّ وجل**، وظاهرت به جماعة المسلمين وشاقت به سبيل المؤمنين، وخالفت الفقهاء والعلماء وحماة الدين: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

فرأيت أن أوضح الحقَّ وأكشف عن شبه أهل الباطل بالحجج التي تضمنها كتاب اللّه تعالى وسنة رسوله وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في أقاصي الأرض ودانيها، حتى تعلم هٰذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها واللّه ولي التوفيق".[9]

وسئل الإمام **أبو بكر الطرطوشي** (رحمه اللّه) كما في تفسير القرطبي (11/237-238): "ما يقول سيِّدنا الفقيه في مذهب الصوفية ؟ وأُعلِمُ - حرس اللّه مدَّته - أنَّه اجتمع جماعة من رجال، فيكثرون من ذكر اللّه تعالى، وذكر محمَّد صلَّى اللّه عليه وسلَّم، ثمَّ إنَّهم يوقعون بالقضيب على شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتَّى يقع مغشيًّا عليه، ويُحضرون شيئا يأكلونه. هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا مأجورين يرحمكم اللّه.

الجواب: - يرحمك اللّه - مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلاَّ كتاب اللّه وسنَّة رسوله، وأمَّا الرقص والتواجد فأوَّل من أحدثه أصحاب السامريِّ، لَمَّا اتَّخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دين الكفَّار وعبَّاد العجل، وأمَّا القضيب فأولُ من اتَّخذه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب اللّه تعالى، وإنَّما كان يجلس النبيُّ صلَّى اللّه عليه وسلَّم مع أصحابه كأنَّما على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان ونوَّابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحلُّ لأحد يؤمن باللّه واليوم الآخر أن

(8) ترتيب المدارك، القاضي عياض (1/180).
(9) إغاثة اللّهفان من مصايد الشيطان، (1/226).

يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم، هٰذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمَّة المسلمين وباللّه التوفيق". [10]

وللقرطبي انتقادات كثيرة في تفسيره للصوفية وكذلك قبله عبد الحق ابن عطية وأبو بكر ابن العربي في تفسيريهما.

وقال الإمام المفسِّر ابن حيان الأندلسي في تفسيره الكبير (310/4)، وهو يصف متصوِّفة زمانه مما ينطبق على أمثالهم في زماننا: "ولو عاش الحسن إلى هٰذا الزمن العجيب الذي ظهر فيه ناس يتسمون بالمشايخ يلبسون ثياب شهرة عند العامَّة بالصلاح ويتركون الاكتساب ويرتبون لهم أذكارًا لم ترد في الشريعة يجهرون بها في المساجد ويجمعون لهم خداما يجلبون الناس إليهم لاستخدامهم ونتش أموالهم ويذيعون عنهم كرامات، ويروُون لهم منامات يدوِّنونها في أسفار، ويحضُّون على ترك العلم والاشتغال بالسنة ويرَون الوصول إلى اللّه بأمور يقرِّرونها من خلوات وأذكار لم يأت بها كتاب منزَّل ولا نبيٌّ مرسل ويتعاظمون على الناس بالانفراد على سجادة، ونصب أيديهم للتقبيل، وقلة الكلام وإطراق الرؤوس وتعيين خادم يقول: الشيخ مشغول في الخلوة، رسم الشيخ، قال الشيخ، رأى الشيخ، الشيخ نظر إليك، الشيخ كان البارحة يذكرك، إلى نحو من هٰذه الألفاظ التي يخشُّون بها على العامَّة ويجلبون عقول الجهلة هٰذا إن سلم الشيخ وخادمه من **الاعتقاد الذي غلب الآن على متصوِّفة هٰذا الزمان من القول بالحلول أو القول بالوحدة**، فإذ ذلك يكون منسلخا من شريعة الإسلام بالكلِّية، والعجب لمثل هٰؤلاء كيف ترتَّب لهم الرواتب، وتُبنى لهم الرُّبط، وتوقف عليهم الأوقاف، وتخدمهم الناس في عُرُوِّهم عن سائر الفضائل ولكن الناس أقرب إلى أشباههم منهم إلى غير أشباههم، وقد أطلنا في هٰذا رجاء أن يقف عليه مسلم فينتفع به". [11]

وللإمام **القرطبي** كلام كثير في تفسيره في نقد صوفية زمانه.

وقال الإمام **الشاطبيُّ** في كتاب (الاعتصام) يصف فقراء زمانه بالأندلس: "وقع السؤال عن قوم يتسمَّون بالفقراء، يزعمون أنَّهم سلكوا طريق الصوفية، فيجتمعون في بعض الليالي، ويأخذون في الذكر الجهري على صوت واحد، ثمَّ في الغناء والرقص إلى آخر الليل، ويحضر معهم بعض المتسمِّين بالفقهاء، يترسَّمون برسم الشيوخ الهداة إلى سلوك ذلك الطريق: هل هٰذا العمل صحيح في الشرع أم لا؟.

فوقع الجواب بأنَّ ذلك كلَّه من البدع المحدثات، المخالفة طريقة رسول اللّه صلَّى اللّه عليه وسلَّم، وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان، فنفع اللّه بذلك من شاء من خلقه.

ثمَّ إنَّ الجواب وصل إلى بعض البلدان، فقامت القيامة على العاملين بتلك البدع، وخافوا اندراس طريقتهم، وانقطاع أكلهم بها، فأرادوا الانتصار لأنفسهم، بعد أن راموا ذلك بالانتساب إلى شيوخ الصوفيَّة الذين ثبتت فضيلتهم، واشتهرت في الانقطاع إلى اللّه، والعمل بالسنَّة طريقتهم، فلم يستقم لهم الاستدلال؛ لكونهم على ضدِّ ما كان عليه القوم، فإنَّهم كانوا قد بنوا نحلتهم على ثلاثة أصول: الاقتداء بالنبيِّ صلَّى اللّه عليه وسلَّم في الأخلاق والأفعال، وأكل الحلال، وإخلاص النيَّة في جميع الأعمال، وهٰؤلاء قد خالفوهم في جميع هٰذه الأصول، فلم يمكنهم الدخول تحت ترجمتهم". [12]

ثم قال بعد ذلك:

"فهٰذه مجالس الذكر على الحقيقة، وهي التي حرَّمها اللّه أهل البدع من هٰؤلاء الفقراء الذين زعموا أنَّهم سلكوا طريق التصوُّف، فقلَّما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلاَّ على اللحن، فضلا عن غيرها، ولا يعرف كيف يتعبَّد، ولا كيف يستنجي أو يتوضَّأ أو يغتسل من الجنابة، وكيف يعلمون ذلك وهم قد حرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة، وتنْزل فيها السكينة، وتحفُّ بها الملائكة؟ فبانطماس هٰذا النور عنهم ضلُّوا، فاقتدوا بجهَّال أمثالهم، وأخذوا يقرؤون الأحاديث النبويَّة والآيات القرآنيَّة فينْزلونها على آرائهم، لا على ما قال أهل العلم فيها. فخرجوا عن الصراط المستقيم". [13]

وقال الإمام **القلصادي المالكي**، من أهل القرن التاسع في كتابه (لباب الأزهار اليمنية على الأنوار السنية): "وكم من سنة دثرت وبدعة أقيمت وتوصل عليها بدلائل وذلك بسبب علماء السوء لأن البدعة في الغالب لا يحدثها عالم لكن إذا وقعت ينصرها من كان له غرض فاسد ويقيم الدَّليل على صحة ذلك ويحدث لذلك اتباع على ما هو مشاهد معلوم". [14]

وقال فيه: "وليس المراد بالذكر إدامته باللسان فقط وعدم التحلي به وذلك من تلبيس إبليس ويحسبون أنهم على شيء". [15]

وقال العلامة الشيخ **عبد الرحمٰن الأخضري** الجزائري، من أهل القرن العاشر في قصيدته المشهورة التي تعرف بالقدسية، وصف فيها هٰذه الطائفة وصفا كاشفا، فاضحا صورهم على الصورة التي يعرفها منهم كل من عرفهم، ولا يستطيع أن ينكرها أحد حتى المتعصِّب لهم، ومما قال فيهم:

وظهرت في هٰذه البلاد
طائفة البلع والازدراد

وقال الشيخ **عبد الكريم الفقون** القسنطيني، (رحمه اللّه)، وهو من أهل القرن الحادي عشر، في كتابه (منشور الهداية في التعريف بحال من ادَّعى العلم والولاية):

"فلمَّا رأيت الزمان بأهله تعثَّر وسفائن النجاة من أمواج البدع تتكسر وسحائب الجهل قد أضلت وأسواق العلم قد كسدت واضمحلَّت فصار الجاهل رئيسا والعالم في منْزله يدعي من أجلها خسيسا وصاحب أهل الطريقة، قد أصبح وأعلام الزندقة على رأسه لائحة، وروائح السلب والطرد من المولى عليه لائحة، تمسكوا من دنياهم بمناصب شرعية، وحالات كانت قدما للسادات الصوفية، فأوهموا العامة بأسماء ذهبت مسمياتها وأوصاف تلاشت أهلها منذ زمان وأعصار لبسوا باتنحالهم لها على أهل العصر أنهم من أهلها- وربما صارت الطائفة البدعية مقطعا للحقوق وقسما يقسم بهم في البر والعقوق- أعلنوا بأن سوابق الأقدار منوطة بإرادتهم وتأثيرات الأكوان صادرة عن اختيارهم فزادت بهم العامة شغبا إلى شغبهم وتشويشا دخل في قلوبهم واتخذت أتباعهم ألقابا باسم الشيخوخة،

(10) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (11/238-237).
(11) البحر المحيط، لابن حيان الأندلسي (310/4).
(12) الاعتصام، للشاطبي (2/86-85).
(13) الاعتصام، للشاطبي (2/92).
(14) ، لباب الأزهار اليمنية على الأنوار السنية للقلصادي المالكي (ص: 35)
(15) ، لباب الأزهار اليمنية على الأنوار السنية للقلصادي المالكي (ص: 151)

وزاد في إفصاح أحوالهم والحمل على بثها وإبدائها ما أحدثوه من أن من مات منهم بنوا عليه وشيدوا بناءات وجعلوا عليهم قبابا من العود وألواحا منقوشة بأسمائهم وما اختاروا من ألقاب التي لا تصلح لهم، وهي من أوصاف ساداتنا العلماء والعاملين والصلحاء الفاضلين وصيروا ذلك لغابر الدهر بحيث أنهم لبسوا على العامة في الحياة وعلى من سيكون بعد الممات". [16]

وقال الشيخ **مصطفى العروسي**، شيخ الأزهر في القرن الثالث عشر، وهو صاحب الحاشية على شرح شيخ الإسلام **زكريا الأنصاري** على الرسالة القشيرية، قال بنقل الإمام **ابن باديس** عن نقل الأستاذ **الميلي** في تاريخ الجزائر (263/2): "إنِّي بذلا للنصيحة أحذِّرك من متابعة مشايخ هٰذا الوقت، ممن لا يثمر الاجتماع بهم خلاف المقت، إذ هم قطاع طريق اللّه على عباده وأعداء الأولياء الداعين إلى سبيل رشاده حيث لا همة لهم إلا جمع العرض الفاني ولا سعي لهم إلا في تجريد القاصي والداني أزاحهم اللّه من جميع البلاد وأراح منهم الدواب والعباد... فعليك يا أخي في مثل هٰذا الوقت بخاصة نفسك وتباعد عمن بهم تزيد قاذورات رجسك وتابع هدى سيد المرسلين وإمام كل النبيين - والمرسلين فكافيك التمسك بالقرآن والتمسك على طريق سيد ولد عدنان ولا تغرَّنَّك - لو فرض- خوارق العادات فإنها كما تكون للكرامة توجد لقصد الإهانة. فهٰذه وصيتي إليك قد ذكرتها شفقة عليك دعاني لذكرها رعاية المقام فتقبلها منِّي، وعليك السلام". [17]

وقد ذكرت في كتابي (القصائد الجزائرية) [18] عن حال أهل التصوف السني في بلدنا ما نصُّه:

"وكذٰلك كان شأنهم في باب السلوك والتصوُّف، فكانت طرائقهم تقوم على التقشُّف والتزهُّد، والانقطاع للذكر والتعبُّد، مع العناية بالعلم والاجتهاد، والرباط في الثغور للغزو والجهاد. على غرار طريقة أبي إسماعيل الهروي وعبد القادر الجيلاني، وعدي بن مسافر، وأبي العباس الحزَّامي الواسطي الشاذلي من المشارقة، وعامَّة المشايخ الأُوَل الذين هم أئمَّة هٰذا الشأن كأبي سليمان الداراني، والجنيد بن محمَّد القواريري، ويحيى بن معاذ الرازي وأبي عثمان الحيري وغيرهم من المشايخ رحمهم اللّه.

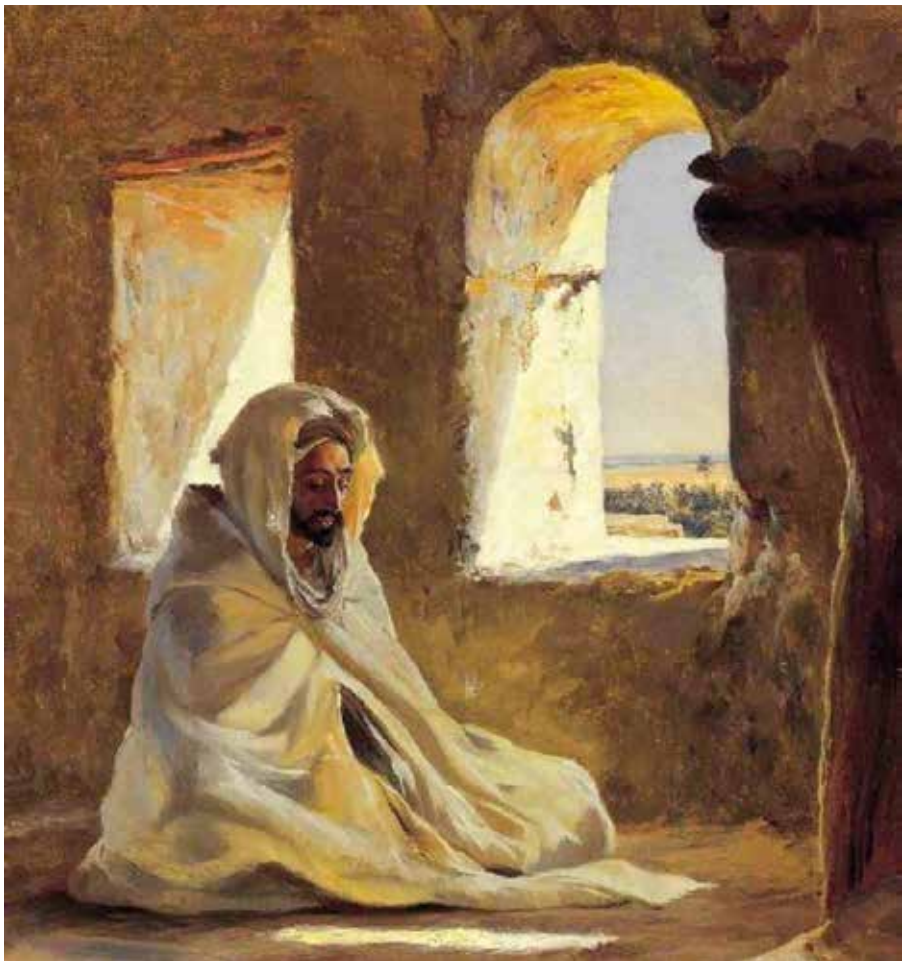

وكانت الطرق الصوفية عندنا في الجزائر والمغرب عموما، ولا سيَّما ذات المنشأ المحلِّي كالشاذلية وفروعها، وحتَّى المشتقَّة من الطرق الوافدة كالرحمانية، كانت تختلف عن غالب طرق الصوفية في المشرق أو الوافدة إلينا من المشرق، فإنَّها كانت طرقا ذِكْرية تهذيبية، أكثرَ منها طرقًا فِكرية فلسفية، ولذا فلا نجد فيها من مقالة الحلول والاتِّحاد، والقول بوحدة الوجود والغلوِّ والإلحاد، ما يوجد في أكثر الطرق المشرقية، وإن قال بذٰلك أفراد من المغاربة كابن سبعين والحاتمي، ولم يُظهرا ذٰلك إلاَّ بالمشرق. وكان ابن سبعين قد نفاه أهل المغرب، لما نسب إليه أنَّه قال: لقد تحجَّر ابن آمنة واسعًا بقوله: «لا نبيَّ بعدي»! واشتهر هٰذا عنه.

وهٰذه طريقة أبي الحسن الشاذلي أشهر الطرق في المغرب الكبير قد خلت من ذلك، والشيخ أبو الحسن قال فيه ابن دقيق العيد - كما في حسن المحاضرة للسيوطي -: «ما رأيت أعرف باللّه من الشاذلي". [19]

وقال **الذهبي** في تاريخه: "هو رجل جليل القدر كثير الكلام على المقام، له شعر ونثر فيه متشابهات وعبارات يُتكلَّف في الاعتذار عنها". [20]

وهي تنتهي إلى **أبي مدين شعيب البجائي** الذي كانت طريقته في التأديب في بجاية بإقرائه لرسالة **القشيري**، ولم تحفظ عنه شطحات إلاَّ في تكاذيب الرواة، وجمع في الأخذ عن شيخه **أبي يعزى البجائي** وشيخه **عبد القادر الجيلاني** الذي لقيه بمكَّة. وللشيخ الإمام الأوحد أبي العباس عماد الدين أحمد **الواسطي** (رحمه اللّه) رسالة ضمَّنها رحلته في طلب الحق، وذكر فيها تفضيل الطريقة الشاذلية على ما سواها، بعد تطوافه على طرق المشارقة. والواسطي هٰذا كان يعظِّمه الشيخ **تقيُّ الدين ابن تيمية**،

(16) هٰذا وما يليه نقلته بواسطة آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، (3/47-42) جمع عمار الطالبي.
(17) بواسطة آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، (3/47-42) جمع عمار الطالبي.
(18) القصائد الجزائرية في المحامد المحمديَّة (1/14-10).
(19) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (1/520).
(20) تاريخ الإسلام الكبير، للذهبي (14/829).

(رحمه اللّه)، وكان يشبِّهه **بالجنيد**. وإن كان في مواضع لا يوافق الشيخ **أبا الحسن** على بعض عباراته، وكذلك **ابن تيمية** قد انتقده في بعض تلك العبارات في (حزب البحر وحزب البر)، وكذلك كان قرينه **القباري** ينتقده رحمهم اللّه، وشيوخ التصوُّف كشيوخ الفقه، كلٌّ يؤخذ منه ويترك، بحسب ما يترشَّح أو يترجَّح من الدليل. ولو كان **للشاذلي** شيء من مقالة الحلول والاتحاد والوحدة، لتعرَّض له **ابن تيمية**، وهٰذا شأن كلِّ من كانت بضاعته في الحديث والسنة مزجاة، مهما عظم حاله.

وكذلك في صيغ الذِّكر كانت تعتمد على المأثور غالبا، وعلى ما يحقِّق التوحيد الخالص مطلبا لازبا، ولا يلتفتون إلى الخوارق والكرامات ولا يقفون عندها، بل يعلِّقون القلوب بخالقها وفاطرها ويجعلون معرفته وعبادته والقيام بحقوقه غاية لهم.

وكذلك في آداب الطريق لا يلتفتون إلى الرسوم، ولبس الخرقة والمرقَّعات، والتميُّز بلباس مخصوص أو هيئة مخصوصة، وشعارهم في ذلك قول الشيخ **أبي الحسن الشاذلي** (رحمه اللّه): "اعرف اللّه وكن كيف شئت"، وهم في ذلك كلِّه يتقيَّدون بالسنَّة والأثر، حتَّى قال الشيخ **محمَّد بن عبد الرحمٰن الأزهري**، (رحمه اللّه)، صاحب الطريقة الرحمانية: "ليس للطريق آدابٌ ولا أوامر ولا نواهٍ غير آداب الشريعة وأوامرها ونواهيها".

وقال الشيخ **عدَّة بن غلام اللّه**، (رحمه اللّه)، في رسالة بعث بها إلى مريديه: "إلى كافَّة (المقاديم) والمريدين والمحبِّين أجمعين، أوصيكم باتباع الكتاب والسنة إن طريقتنا مبنية على ذلك، فمن تبعها سلك، ومن خالفها هلك، وإياكم ثمَّ إيَّاكم والبدع".

وهٰذا كقول الجنيد (رحمه اللّه): "طريقنا هٰذا مقيَّد بالكتاب والسنَّة".

فهٰذا كله خلافُ ما عليه كثير من المتأخِّرين من أصحاب الطرق المشرقيَّة، مع ما فشا فيها من النَّزعة الملامية القلندرية، إلى حدِّ الإباحية الفاضحة، والخروج عن الشريعة الواضحة. حتَّى قال الشيخ العارف **نجم الدين الأصفهاني** (رحمه اللّه): "ما أتلف الدين كطائفتين: الأحمدية (وهي الرفاعية) في النساء، والحريرية في الصبيان".

بل هٰؤلاء في نظر الشيوخ المغاربة دراويش دلَّسوا أنفسهم في طريق القوم وليسوا منهم، وهٰذا ما جعل مفتي الحنفية بالجزائر في زمانه قبيل الاحتلال الفرنسي، الشيخ **ابن العُنَّابي**، (رحمه اللّه)، يحذِّر من هٰؤلاء قائلا في بعض فتاويه: "وأما مُؤاخاة المرأة في اللّه بهٰذا الغرض المحرَّم فإنَّها من كبائر المعاصي، فإن اعتقدها مع ذلك قُربةً - كما يقع من كثير من الدراويش المتقشِّفة - فإنَّه يصير بذلك كافراً مرتدًّا؛ لاستحلاله الحرام القطعي، فإنَّ حرمة النظر إلى موضع الزينة من الأجنبية من الأمور القطعية الثابتة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية، وعلى ذلك إجماع الأمَّة، وهو من ضروريات الدين، ومن استحلَّ الحرام القطعي الذي يعلمه كلُّ أحد من أهل الإسلام فإنَّه يصير كافراً.

فإن غلبَ فاعلَ ذلك الجهلُ والغباوة فإنَّه يُزجر عنه وتُكشف شبهته، فإن انتهى فذاك المراد، وإن أبى إلاَّ تمادياً على ضلاله وغيِّه فيجبُ على أمراء الإسلام قتلُه وإراحة المسلمين من شرِّه، لظهور زندقته، والزنديق إذا أُخذ قبل التوبة قُتل ولا تُقبل له توبة.

ورَفعُ فساد هٰؤلاء الزنادقة - الذين أدخلوا على الإسلام وأهله أعظمَ الفساد - من أعظم ما يُتقرَّب به إلى اللّه تعالى، فهو من أعظم الجهاد، ولا تغترَّ بما يُظهرونه من الإصلاح والنُّسك؛ فإنَّه من مكر الزندقة وخداعها، أخزاهم اللّه، وأبعدهم، وسلَّط عليهم من ملوك الإسلام الذابِّين عن حمى شريعة سيِّد المرسلين من يشتِّت شملهم ويحسم مادَّة فتنتهم وشرِّهم".

وكذلك كانت الطريقة عندنا - في الجزائر - تهتمُّ بالعلم والتعليم، وكثيرًا ما كان القائمون عليها من العلماء، كمثل الشيخ **محمَّد الأزهري** شيخ الطريقة الرحمانية، والشيخ الفقيه **المكِّي بن عزوز** بالبرج بطولقة، والقاضي الفقيه **الشيخ عدَّة** شيخ الطريقة الدرقاوية، وله زاوية بنواحي تيارت تشتمل على ذخائر الكتب والمخطوطات في الفقه والحديث والتفسير واللغة.

وقد زارها الإمام **عبد الحميد بن باديس** سنة 1933 وكتب فيها قائلا: "نزلنا ضيوفًا على الشيخ السيد غلام اللّه آل سيدي عدَّة وعشيرته، فلقينا منه ومن أخيه الشيخ الحاج محمَّد وصهره وابن عمِّه السيِّد أحمد بن والي ومن جميع أسرته إكرامًا فائقًا وودًّا صادقًا. وشعرنا ونحن بينهم في أيَّام قضيناها أنَّنا بين أهلنا وفي ديارنا وما فارقناهم حتَّى عددناهم منَّا وعدُّونا منهم.

رأيت منهم الفكر والقلوب الصافية والشهامة العربية، والصدق والصراحة وعدم التكلُّف وذهبنا إلى زاويتهم الأصلية، وحيث الطلبة المتعلِّمون، وإلى مدفن بعض أسلافهم فأطلعوني على بعض تآليف جدِّهم الشيخ سيدي عدَّة، فرأيت منها كتابًا قد ملئ بأحاديث البخاري ومسلم ومسائل الفقه، كان يدرِّسه للناس، فأعجبت به وقلت هكذا نحبُّ لمن يريد أن يكون شيخًا أن يكون، وهكذا نحبُّ أن يكون إرشاد مشايخ الطرق بالحديث وتعليم مسائل الفقه. وقد أهدى الشيخ غلام اللّه لجمعية العلماء خمسمائة فرنك ووعد بأنَّه من أنصارها ومؤيِّديها، ومثله من نصر العلم وأيَّد أهله".

وقد ألَّف الشيخ **عدَّة** كتابًا في الحديث انتخبه من الصحيحين عنوانه (مرشد القاصد).

وإنَّما دخل بعضَ الطرق لاحقًا الدخلُ والدغل، حين انتمى إليها من ليس منها، ولا سيما في عهد الاستعمار، عند غلبة الجهل واستحواذ الأغمار، كما هو حال كلِّ أمر ذي شان، عندما يخبو نور العلم والعرفان.

فهٰذه هي مرجعيتنا وهٰذه هي أحكامها في المنحرفين من الطرقية، التي لا صلة لها بمرجعيتنا الوطنية.

وتبيَّن بهٰذا أنَّ ترسيم المرجعية لا يعني اختزالها في مذهب معيَّن في الأصول والفروع. فكلُّ مذهب راج ودان به المجتمع الجزائريُّ عبر العصور الإسلامية فهو جزء من المرجعية، سوى ما فرضه عليه الدخلاء كالفاطميين، ورفضه الشعب كلُّه حتَّى انمحى أثره في المجتمع.

مرجعية تلقي الدين، ومرجعية فهمه والعمل به والإفتاء والتوجيه

مرجعية تلقِّي الدين تنحصر بالإجماع في القرآن مصدر الهداية، وفي السنة التي هي بيان القرآن.

وأمَّا مرجعية الفهم والعمل، فالنموذج القدوة في التطبيق العملي والفهم النظري لهما، هم السلف الصالح من الصحابة في الهدي العامِّ الذي كانوا عليه، سواء في حال إجماعهم أو في حال انفراد الواحد منهم دون نكير من جماعتهم.

أما مرجعية الإفتاء والتوجيه والتعليم والدعوة فهم العلماء المتمسِّكون بمرجعية التلقِّي ومنهج الفهم. فما كان محلَّ إجماع فلا يحل فيه النِّزاع، وما كان محلَّ خلاف فإنَّ مذاهب الأئمَّة في الاعتقادات الدينية، والأحكام الشرعية، والمسالك التربوية يستوعبها وعاء مرجعية التلقِّي والفهم الذي هو مستند

الجميع، وهو الكتاب والسنة وإجماع السلف وإن اختلفت فيه أفهامهم وتأويلاتهم. وحيث إنَّه لا عصمة لأفهامهم فلا مجال لاحتكار سوق النظر والاجتهاد، ولا لإلغاء الآخر ومعاملته بالإقصاء والاستبداد. فعصمة نص التنْزيل لا تستلزم عصمة الفهم والتأويل.

فمرجعية التلقِّي والفهم من شأنها ضبط المصدر المعصوم، والتطبيق الصحيح المزكَّى بالشرع المعلوم.

ومرجعية الصدور في التعلُّم والاستفتاء، وفي التعليم والإفتاء، من شأنها ضبط المجتمع من الفوضى والتسيُّب خارج كلِّ مذهب، ودون استبداد أو تعصُّب لمذهب، بحيث يكون الاختلاف في إطار الائتلاف.

كما جاء في الحديث النبوي: {سدِّدُوا وقاربوا}[21]، ومن وجوه المقاربة التقارب والتقريب بين وجهات النظر. وقال: {اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا}[22].

واختلاف العلماء المرضيِّين في معاني القرآن كاختلافهم في ألفاظه وحروفه.

والتاريخ والواقع يثبتان أنَّ الاضطهاد ومصادرة المخالف في حقِّ المخالفة في الرأي والنظر والفهم والتأويل، فيما يدخل في مجال الحريات الفردية والجماعية، لا تجرُّ إلاَّ إلى تعزيز الانقسام وشقِّ العصا. كما حصل في دولة الموحِّدين حين اضطهدت العلماءَ بإلزامهم اعتقادَ الأشعريِّ والتزامَ المذهب الظاهري، حتَّى انتهى بهم الأمر إلى قتل خلق من علماء المالكية المتَّبعين لاعتقاد السلف ومذهب مالك في الفروع والأصول، بسبب المخالفة في فروع الفقه وأصول الاعتقاد. وهٰذا بخلاف إخضاع الأقلِّيات إلى رأي الأكثرية في المسائل ذات الطابع الاجتماعي العام في فروع الأحكام حسما للفوضى.

فالعيب ليس في المرجعيات الفقهية المتنوِّعة ولا في النُظم الاجتماعية الأجنبية عن وطننا، إنَّما العيب في الشاردين عنَّا من أبناء الوطن الذين يضعُف ولاؤهم للوطن على حساب ولائهم لغير وطنهم، فيتخطَّون مرجعيتهم الاجتماعية إلى مرجعيات المجتمعات الأخرى، مع توافق المرجعيات لكلِّ مجتمع في البلاد العربية وعامة البلاد الإسلامية، وانتهائها في التلقِّي إلى مرجعية واحدة، ويقابلهم آخرون على الطرف النقيض، حيث يولُّون وجوههم شطر مرجعيات لا تَمُتُّ بصلة إلى دينهم ونُظمهم وثقافتهم، ويُديرونَ ظهورهم لمرجعيتهم الوطنية، وينبذونها، ويدوسون عليها. لا جرم وجب الاعتناء بالمرجعيَّة الوطنية وصونها عن كلِّ ما يمسُّ بها.

المقصود من المساس بالمرجعية الوطنية

إنَّ المقصود بالمساس بالمرجعية الوطنية كلُّ ما:

1. يدعو إلى إضعاف الولاء للوطن، بالصدور عن مناهج ونظم ومشيَخات لمرجعيَّات مجتمعات ودول أجنبية. وهٰذا أمر زائد على مجرَّد الانتفاع والاستفادة من عموم التراث الإسلاميِّ المشترك.
2. أو ما يدعو إلى اختلال الأمن الفكري وبلبلة المجتمع، من خلال محاولة فرض منهج فكريٍّ عقائديٍّ أو مذهب فقهيٍّ أو سلوكيٍّ وافد على المجتمع، أو إلزام المجتمع بواحد من مذاهبه العقائديَّة والفقهيَّة والسلوكيَّة بالقوَّة والتعنيف وإقصاء الآخر.
3. ما يدعو إلى التحريش بين الطوائف، وشحن قلوبهم بعضهم ضدَّ بعض، والدعوة إلى العصبية لطائفة على طائفة.

فالمرجعية الوطنية تقتضي التوافق والتعايش بين المذاهب الفقهية والمدارس العقائدية والطرائق السلوكية التي تنضوي تحت قبَّة أهل السنة والجماعة، أو تحت أنظمة المجتمع الواحد في القطر الواحد. فلا تُخْتَزَل المرجعية الوطنية في مذهب، ولا طائفة، ولا تُقصَى منها طائفة، طالما هي جزء من النسيج الاجتماعي في القطر الواحد، أو إذا كانت مشمولة بلقب أهل السنة والجماعة، فإنَّه لقب متعدِّد المذاهب فروعا وأصولاً وسلوكا، وينضوي تحته:

أ- كلُّ المذاهب المرجوع إليها لدى جماهير أهل الإسلام، وهي المذاهب الفقهية الأربعة وما يلحق بها من المذاهب المضبوطة كالظاهرية والإباضية والزيدية وحتَّى الجعفرية.

ب- والمدارس الكلامية لأهل السنة والجماعة الحنبلية الأثريَّة أو الأشعرية أو الماتوريدية.

ج- والمناهج السلوكية التي تتبع المشايخ الخاضعين للسنة المحمَّدية، الخالية من لوثة الحلول والاتِّحاد، ووحدة الوجود والإلحاد.

ومن اختزل المرجعية في مذهب معيَّن من المذاهب الفقهية أو الكلامية أو السلوكية، يُلزم الناس به فهو يعمل على:

- إقصاء الآخر والمصادرة على حقِّه في الاختلاف.
- البغي والعدوان على المخالف بالقول واليد.
- إذكاء فتنة الطافية.
- التحريش بين المسلمين.
- استلاب ألقاب النجاة والهداية واحتكار سوق الحق، «ولا يحتكر إلاَّ خاطئ».
- شحن القلوب بالكراهية والعداوة والبغضاء مع التقاطع والتدابر والتهاجر والتنابُز بالألقاب.

وكلُّ ذلك يأتي على المرجعية بالنقض والإبطال، وعلى أُمَّة الإسلام بالبغي والاقتتال. وهو نقيض ما كانت تدعو إليه مرجعيَّتنا المتَّفق عليها في زمن الاحتلال، وهي جمعية العلماء المسلمين حيث صرَّح رئيسها **ابنُ باديس** فقال - كما في آثاره -: "هٰذا العاجزُ - كما يعلم الناس كلُّهم - كان ولا زال من دعاة التوحيد والاتِّحاد، وكنت ولا زالت أقول في مجالسي ودروسي إنَّ المذاهب الفقهية غير الأربعة المشهورة هي كالأربعة، تتَّفق وتختلف عن نظر واجتهاد".[23]

إنَّنا في الواقع كثيرا ما نصطدم بمرجعيَّة تدعو إلى الفوضى والتسيُّب، ومرجعيَّة تدعو إلى الاستبداد والتعصُّب، والواجب هو إقرار مرجعية تدعو إلى التآلف والتقارب، على الأمر المجتمع عليه، الذي هو النصيب الأوسع والأوفر، كما تتآلف على الأمر المختلَف فيه، الذي هو أقل وأضيق وأندر...

فهي مرجعية الاعتدال والائتلاف والوئام، لا مرجعية الفوضى والتسيُّب والخِصام، ولا مرجعيَة الاستبداد والتعصُّب والاحتكام.

فيُترك الأثريُّ على أثريَّته والأشعريُّ على أشعريَّته والإباضيُّ على إباضيَّته، وهي مذاهب استقرَّ تناغُمُها وتآلُفها في الوطن الجزائري منذ قرون، إذْ لا يمكن الحَجْر على حرِّية الاختيار في اعتقادات القلوب واقتناعات العقول، لكن يمنع كلُّ واحد من التعرُّض لمخالفه بالخصومة والمنازعة، إلاَّ أن يكون ذلك في مباحثات علميَّة بين العلماء في إطار الودِّ والاحترام، أو طروحات أكاديميَّة، ودون تنفير أو تحقير، ومن غير تحريض وشحن لقلوب الدهماء بالكراهية والبغضاء.

(21) أخرجه البخاري (5673) ومسلم (2816).
(22) أخرجه البخاري (5060) ومسلم (2667).
(23) آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، (3/500) جمع عمار الطالبي.

أمَّا فروع الأحكام الفقهيَّات، في العبادات والعقود والعادات، فما كان منها سلوكا فرديًّا، فشأنه كشأن الاعتقادات، لكن يُضبط الناس فيها على عدم الخروج عن مذاهب الأئمَّة الفقهاء الأربعة المشهورة، وأمَّا ما يعمُّ المجتمع بحيث لا يتمُّ إلاَّ في هيئة جماعية كشعائر النداء للصلاة ومواقيتها ومواقيت الصيام والإفطار والأهلَّة ومقادير الزكاة وأنصبتها، ومناسك الحج ونحوها، فيُخضع فيها للمراسيم السلطوية بما ترشد إليه مشيخة البلد. كما نصَّ عليه فقهاء الإسلام في هٰذا الخصوص كابن الجويني في غياث الأمم وغيره.وكون مذهب **مالك** هو العمدة في الإفتاء في الجملة، لا يمنع المشيخة الرسمية أن تُفتي بما تقتضيه متطلَّبات الوقت والحال والتيسير من الاختيار من المذاهب الأخرى، كما هو جار العمل به في كثير من الأمور في باب مناسك الحج والأسرة وزكاة الفطر وغيرها.

قال الإمام **ابن عبد البر** (رحمه اللّه) في (الاستذكار):

"سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد اللّه بن هاشم يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلَّما خفض ورفع، على حديث ابن عمر في الموطَّأ، وكان أفضل من رأيت، وأفقههم، وأصحَّهم علما. فقلت لأبي عمر: لم لا ترفع فنقتدي بك؟ قال: لا أخالف روايةَ ابن القاسم; لأنَّ الجماعة عندنا اليوم عليها، **ومخالفةُ الجماعة فيما أبيح لنا ليست من شيم الأئمَّة**".[24]

وذكر الحافظ **الذهبي** في (تاريخ الإسلام الكبير) قال: "قال أبو بكر محمد بن أحمد ابن الخاضبة: قرأت بخطِّ أبي الفتوح يوسف بن محمد بن مقلد الدمشقي: سمعت الوزير ابن هبيرة يقول: سمعت أبا الحسن محمد ابن القاضي أبي يعلى يقول: جاء رجل من ميافارقين إلى والدي ليتفقَّه عليه، فقال: أنت شافعي، وأهل بلدك شافعية، فكيف تشتغل بمذهب أحمد؟ قال: قد أحببته لأجلك. فقال: يا ولدي ما هو مصلحة. تبْقى وحدك في بلدك ما لك من تذاكره، ولا تذكر له درسا، وتقع بينكم خصومات، وأنت وحيد لا يطيب عيشك. فقال: إنما أحببته وطلبته لما ظهر من دينك وعلمك. قال: أنا أدلُّك على من هو خيرٌ منِّي، الشيخ أبو إسحاق. فقال: يا سيدي، إنِّي لا أعرفه. فقال: أنا أمضي معك إليه. فقام معه وحمله إليه، فخرج الشيخ أبو إسحاق إليه، واحترمه وعظَّمه، وبالغ".[25]

وحسبك بهذين الإمامين **أبي يعلى الفرَّاء** الحنبليِّ الأثري، **وأبي إسحاق الشيرازي** الشافعيِّ الأشعري، كيف جمعتهما الألفة والمودَّة والاحترام في الموطن الواحد مع اختلافهما في مذاهبهما العقائدية والفقهية. وأنَّ ذلك لا يخرم المرجعيَّة الواحدة المتآلفة. وهٰذا ما ننشده في وطننا المبارك، واللّه الموفِّق.

(24) الاستذكار لما في الموطأ من معاني الرأي والآثار (409/1)، طبعة دار الكتب العلمية.
(25) تاريخ الإسلام الكبير، الذهبي (383/10).